الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

٢٧٩٠/ص/١
٢٧ آب ٢٠١٩

إعـــــلام

يتعلق بالموجبات التي تترتب على المؤسسات الملزمة باقتطاع ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بالقانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١ والتصريح عنها وتسديدها للخزينة

حيث إن القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١، رفع معدل الضريبة على الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة للتكليف وفقاً لأحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها من ٧% إلى ١٠% لمدة ثلاث سنوات حيث يعود بعدها إلى ٧%،

وحيث إنه يتوجب على كل مؤسسة قبل أن تدفع الفوائد والعائدات والإيرادات المشار إليها أعلاه، أن تقتطع منها الضريبة المتوجبة وأن تؤديها إلى الخزينة على دفعات شهرية خلال خمسة عشر يوماً من نهاية الشهر الذي جرى فيه الإقتطاع،

لذلـــك،

تعلم وزارة المالية المؤسسات الملزمة باقتطاع ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها بوجوب احتساب الضريبة المتوجبة على الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة للتكليف وفقاً لأحكام هذه المادة، كما يلي:

تقسم الفترة التي تحتسب الضريبة المتوجبة خلالها عن الفوائد والعائدات والإيرادات إلى قسمين:

- على أساس معدل ٧% عن الفترة الممتدة لغاية ٢٠١٩/٠٧/٣١ ضمناً.
- على أساس معدل ١٠% اعتباراً من ٢٠١٩/٠٨/٠١.

حياك دقاية صبرا الى حسابة الجارية

وزيـــر الماليـــة
علي حسن خليل